

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن الفقرة الرابعة من البند الثالث من العقد المذكور تلزم الموزع الممثل في "ديجيتال بلاتفورم- المغرب" بآداء نسبة 6% بدون ضريبة من رقم المعاملات السنوي لشركة "ساحة ميديا" كمقابل لتفويت حق استغلال الإذن بتسويق باقة الأوائل/أرابيسك ؛

وحيث إنه، واعتباراً لما سبق، فإن مقتضيات وطبيعة العقد البرم بين الشركتين المذكورتين، تثبت وجود تفويت للإذن المخول لشركة "سماحة ميديا" لتسويق باقة الأوائل/أرابيسك لفائدة شركة "ديجيتال بلاتفورم-المغرب" دون إذن مسبق من الهيئة العليا؛

وحيث إن طرفي العقد بدأ في تفعيل مقتضياته منذ فاتح ماي 2007،
حسب ما يتضح جليا من دراسة وثائق الملف، إذ عمدت شركة
ديجيتال بلاطفورم-المغرب" بعد ذلك إلى الإعلان التجاري لتسويقهها
باقية الأوائل/أرابيسك في الصحف؛

وحيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري، تكون التراخيص والأذون المسلمة شخصية ولا يمكن تفوتها كلياً أو جزئياً للغير إلا بقرار من الهيئة العليا، وهو ما لم يتم مراعاته من طرف شركة "سماحة ميديا"؛

وحيث إن المادة 3 (المقاطع 8 و 9 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه ينط بالجنس الأعلى للاتصال السمعي البصري "السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي - البصري" و"بحث طلبات الرخص بإحداث استغلال منشآت الاتصال السمعي - البصري، تبعاً للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ومنح الرخص المتعلقة بذلك، وفقاً لنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل" و"مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي - البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" و"المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي - البصري...؟"

وحيث إن المادة 36 من القانون رقم 77.03 تنص على أن الهيئة العليا "تسلم الإذن وتحدد مضمونه ومدته وكيفيات تجديده وإجراءات المراقبة والجزاءات المالية في حالة عدم احترام بنود الإذن..."؛

وحيث إن المادة 43 من هذا القانون تنص على أن الهيئة العليا تطبق أحكام المادتين 16 و 17 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداثها في حق صاحب ترخيص أو إذن لعدم احترامه لشروط التي تملية عليها النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بنود دفتر التحملات"؛

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15.08 صادر في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 مايو 2008) المتعلق بالعقوبة الصادرة بحق شركة "سماحة ميديا" بسبب التفويت غير المرخص له من الهيئة العليا للإذاعة المخول لها لتسويق «باقة الأوائل/أرابيسك» ذات الولوج المشروط لفائدة شركة "ديجيتال بلاتفورم- المغرب".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريفي رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و 9، 11 و 12 و 16 منه)؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 36 و 42 و 43 منه ؟

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 36.06 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1427 (28 يونيو 2006) لفائدته منح الإذن لفائدة شركة "سماحة ميديا" لتسويق خدمة باقة الأوائل/أرابيسك ذات الولوج المشروط، خصوصاً الفقرة 1 (المقطع 5)؛ وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحريات التي أنجزتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الإذن المخول لفائدة شركة "سماحة ميديا" لتسويق باقة الأوائل/أرابيسك ذات الولوج المشروط؛

وَعْدُ الْمَادِلَةِ :

حيث إنه وطبقاً لبنود عقد التسويق الموقع بين شركة "سماحة ميديا" وشركة "ديجيتال بلاي فورم - المغرب"، فإن هذه الأخيرة تمتلك بالحق المحرري في توزيع الفنوات التلفزيونية المشفرة المشمولة في باقة لأوائل/أرابيسك، دون إذن مسبق من الهيئة العليا، علمًا بأن شركة "سماحة ميديا" هي صاحبة الحق الأصلي في تسويق الباقة المذكورة، الحاصلة عليه بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 36.06 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1427 (28 يونيو 2006)؛

وحيث إنه تأكّد لدى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، ناء على الدراسة التي قامت بها مصالح المديرية العامة، انتفاء أي علاقة رأسمالية بين شركة "سماحة ميديا" و"ديجيتال بلاتفورم-المغرب"، كأن تكون هذه الأخيرة تابعة للأولى ؟

وحيث إنه بموجب العقد السالف الذكر تصبح شركة "ديجيتال بلاتفورم- المغرب" المخاطب الرئيسي للهيئة العليا حتى في ما يخص الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإذن المخول لشركة "سماحة ميديا" ؟

2 - يأمر شركة "سماحة ميديا"، تحت طائلة سحب الإذن المنوح لها، بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد السالف الذكر مع شركة "ديجيتال بلاتفورم-المغرب" أو تصحيح الوضعية القانونية لتفويت هذا الإذن، في أجل لا يتعدى شهراً واحداً (1) من تاريخ تبلغها بهذا القرار؛

3 - يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "سماحة ميديا" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1429 (21 مايو 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة المشرقي، والصاد محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، وإلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

وحيث إن الفقرة 1 (المقطع 5) من القرار رقم 36.06 القاضي بمنح الإذن لفائدة شركة "سماحة ميديا" لتسويق خدمة باقة الأوائل/أرابيسك ذات الولوج المشروط تنص على أنه "في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من بنود هذا الإذن، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تؤدي الشركة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبة 1% من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5% في حالة العود"؛

وحيث إنه لم تتوصل الهيئة العليا بأي طلب بتصحيح الوضعية القانونية لاستغلال الإذن من شركة "سماحة ميديا"، مما يتبع معه إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد السالف الذكر،

لهذه الأسباب :

1 - يقرر فرض عقوبة مالية على شركة "سماحة ميديا" قدرها 361.440 درهم تدفع داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبلغ هذا القرار لشركة "سماحة ميديا"؛